

قيود وموانع زواج المسلمة بغير المسلم في التشريع الجزائري.

**Restrictions and impediments to the marriage
of a Muslim woman to a non-Muslim in Algerian legislation.**



شامي مختار¹، بن بعلاش خليفة²

¹ مخبر البحث في تشريعات النظام البيئي. جامعة ابن خلدون – تيارت- الجزائر.

mokhtar.chami@univ-tiaret.dz

² جامعة ابن خلدون – تيارت- الجزائر.

khalida.benbaalach@univ-tiaret.dz

تاريخ الإرسال: 2024/03/04 تاريخ القبول: 2024/05/24 تاريخ النشر: 2024/06/01

ملخص:

عرف عقد الزواج في الآونة الأخيرة انفتاح كبير على المجتمعات الأخرى، وأصبح الزواج بمن هو أجنبي ظاهرة منتشرة بكثرة خاصة لدى فئة الشباب لأسباب خاصة، تختلف من شخص لآخر، لكن هذا الزواج غالباً ما يتم التحايل فيه على القانون وذلك باعتبار أن المرأة المسلمة لا يمكنها أن تتزوج بمن هو غير مسلم، وفي نفس الوقت لا يمكن لمن هو كافر أن يبرم عقد زواجه بمسلمة في دولة مسلمة تأخذ بهذا القيد، لذلك يتم إبرامه في دولة أجنبية في شكل مدني لا تدخل المسائل الدينية في هذا العقد.

ونظراً لخطورة هذا الفعل اتجهت التشريعات العربية بما فيها القانون الجزائري والتي تبنت هذا القيد إلى استحداث جملة من الآليات القانونية التي من شأنها مكافحة كل أشكال الغش والصورية في إطار عقود الزواج الدولية والتي من بينها آلية الشهادات المثبتة للإسلام الرجل أو اعتناقه له.

الكلمات المفتاحية: الزواج، المرأة المسلمة، شهادة اثبات الإسلام واعتناقه.

Abstract :

Marriage certificate has recently known great openness to other societies, and marrying a foreigner has become a widespread phenomenon. Especially among young people, for personal reasons that differ from one person to another however this marriage often has circumventing with the law, considering that a Muslim woman cannot marry a non-Muslim. At the same time, it is not possible for a disbeliever to conclude his marriage with a Muslim woman in a Muslim country that adheres to this restriction; therefore it is concluded in a foreign country in a civil form which does not involve religious matters in this certificate.

Regarding the danger of circumventing on the law, Arab legislations including Algerian law were headed to, that adopted this restriction to constitute a set of legal mechanisms which would fight all forms fraud and simulated in the framework of marriage contract which among them is the mechanism of the man's proving certificates conversion to Islam or his conversion to it.

Keywords: A Muslim woman, the man's proving certificates to Islam or his conversion to it

مقدمة:

عقد الزواج هو الميثاق الغليظ الذي تُبنى عليه المجتمعات، منحتة تشريعات العالم أهمية كبيرة بما في ذلك القانون الجزائري، الذي وضع له نظاما خاص نوعا ما وأولاه أهمية كبيرة ترقى إلى قدوسية هذا العقد.

هذا الاهتمام أدى بعقد الزواج إلى الخروج من نطاق انعقاده حصرا بين أفراد العائلة الواحدة والأسرة الواحدة وأصبح هذا الأخير يعرف انفتاحا كبيرا على المجتمعات الأخرى، وأضحى الزواج بمن هو أجنبي ظاهرة عادية منتشرة بكثرة خاصة لدى فئة الشباب لأسباب خاصة مختلفة من شخص لآخر، وصار هذا العقد يعرف شيء من التدخل في إبرامه بل وحتى موضوعه سوء عبر المنظمات العالمية أو المواثيق الدولية وغيرها، لكن هذا النوع من الزيجات أصبح يعرف اشكال متعددة من التحايل بحيث يتحايل فيه الأفراد على النصوص القانون وحى على الطرف المقابل في هذه العلاقة التعاقدية، وذلك كلما اعترضتهم واقعة من شأنها أن تحول بينهم وبين إبرام عقد الزواج الذي أصبح يستعمل كوسيلة عبور لتحقيق بعض المصالح الشخصية، لذلك استحدثت التشريعات أنظمة دفاعية تحمي بها سيادتها من جهة وحقوق أفرادها من جهة أخرى، ولقد كان من بين هذ الآليات القانونية، آلية عدم قدرة المرأة المسلمة على إبرام عقد زواجها بمن هو غير مسلم، والتي تشكل محور دراستنا باعتبار أنها أثارت الكثير من الإشكالات القانونية على أرض الواقع واختلاف وجهات نظر فقهية وصلت إلى حد اعتبارها مساس بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة .

إن ما قد سبق يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية: كيف تعامل المشرع الجزائري مع زواج المرأة المسلمة بغير المسلم؟

وفي سبيل الإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تقسيم الدراسة إلى جزئين وفقا لما يلي:

المبحث الأول

زواج المسلمة بغير المسلم في ظل القانون الجزائري.

زواج المرأة المسلمة بغير المسلم من بين الزيجات المختلطة التي أولاهها المشرع أهمية كبيرة من الناحية التنظيمية وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال العناصر التي يظمها هذا المبحث.

المطلب الأول: تقييد زواج المرأة المسلمة بغير المسلم وأسبابه.

الزواج المختلط موضوع حساس بالنسبة للدول بحيث يقع على عاتق المشرع أن يخلق فضاء يحمي بموجبه الأفراد؛ المجتمع على حد سواء وهو ما أظهره المشرع الجزائري بعدما قيد زواج المرأة المسلمة بغير المسلم وله في ذلك أسبابه الخاصة كما سنرى في العناصر التالية.

الفرع الأول: فحوى تقييد زواج المرأة المسلمة بغير المسلم.

للرجل والمرأة كامل الحرية في اختيار شريك حياتهما، وذلك بناء على أسس الشريعة الإسلامية والتي خصه المرأة في هذا الشأن بحقها في قبولها للشخص المتقدم لها طالباً إياها للزواج أو رفضه، وأقرت صراحة بوجود استئذائها عند الزواج والأخذ برأيها والتأكد من موافقتها،⁽¹⁾ كمظهر من مظاهر تعزيز مكانة المرأة في هذا العقد من جهة، ومن جهة أخرى من أجل حفظ كرامتها وصون حقوقها في هذا التصرف.

و إلى جانب ذلك نجد الأسس القانونية الدولية والوطنية التي أقرت هي الأخرى بأن الزواج هو عقد رضائي بين طرفيه لا دخل للغير في التعبير عن إرادتهما ولا يمكن الضغط عليهما من أجل إبرام هذا العقد.⁽²⁾ لكن هذه الحرية وفي إطار عقد الزواج تم تقييدها بالنسبة للمرأة في الشريعة الإسلامية بالدرجة الأولى و القانون الجزائري والذي استوحى هذا التقييد منها، بحيث قيدت المرأة في اختيارها لشريك حياتها ولا يمكنها أن تتزوج بمن هو غير مسلم باعتبار أن ذلك يمس بالنظام العام الأسري⁽³⁾ والذي نقول عنه بأنه "عبارة عن تلك الأسس المانعة من الإقدام على فعل معين يمس بقيم الأسرة ومبادئها"، وفي نفس الوقت لا يمكن لمن هو غير مسلم أن يتزوج بمن هي مسلمة.

لذلك فإن المنع الذي نظمته المشرع الجزائري بموجب نص المادة 30 في فقرتها الأخيرة لا يجب أن يتم فهمه أنه ينطبق على المرأة الجزائرية المسلمة فقط، بل هو يذهب إلى أبعد من ذلك بحيث يظم كذلك المرأة الأجنبية التي تدين بدين الإسلام، وتريد أن تبرم عقد زواجها هنا في الجزائر هذا من جهة، ومن جهة أخرى

(1) عن أبي هريرة قال حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن" الحديث رقم 1419 صحيح مسلم، binbaz.org.sa/audios2897/17

(2) بن تغري موسى، حماية الرضا في الزواج ومنع الإكراه عليه في القانون الدولي، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الأول، 2021، ص ص 95-114.

تقضي أحكام المادة 04 من قانون الأسرة الجزائري بأن الزواج هو عقد رضائي بين الرجل والمرأة على وجه شرعي القانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة (الجريدة الرسمية عدد 24 لسنة 1984) معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005

يُنظر أيضاً: اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج، عرضت على التوقيع والتصديق والإنظام بموجب قرار الجمعية العامة، للأمم المتحدة، 1963 المؤرخة في 17 تشرين الثاني 1964، تاريخ بدأ نفاذها 09 كانون الأول / ديسمبر 1964. [https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-](https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-consent-marriage-minimum-age-marriage-and)

[consent-marriage-minimum-age-marriage-and](https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-consent-marriage-minimum-age-marriage-and)

(3) "النظام العائلي هو مجموعة القواعد التي لا يجوز للأطراف الاتفاق على خلافها حفاظاً على المصلحة العامة المتمثلة في حماية العائلة، وتكون قواعد النظام العام العائلي ذات طبيعة دستورية أو تشريعية أو دولية، أو وطنية..." ينظر: محمد

الحبيب الشريف، النظام العام العائلي، مركز النشر الجامعي تونس، 2006.

<http://www.credif.org.tn/PORT/doc/SYRACUSE/2404>

فإن هذا الطرح يستوجب وبمناسبة إبرام عقد الزواج استظهار ديانة الزوجين سواء كان الطرفين وطنيين أو كانوا أجنبيا أو كان أحدهم على الأقل أجنبيا، كما سيتم توضيحه في نقطة لاحقة من هذه الدراسة.

الفرع الثاني: اسباب منع زواج المسلمة بغير المسلم.

لقد منع المشرع الجزائري زواج المرأة المسلمة بمن هو غير مسلم لسببين:

أولاً: أسباب ذات المرجعية الدينية.

_ لقد كان الدين الإسلامي وهو المانع الأول لزواج المرأة المسلمة من غير المسلم بحيث أنه قد قال تعالى «... وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ...»⁽¹⁾ وهي آية صريحة تدل على عدم جواز زواج المرأة المسلمة بمن هو غير مسلم، وإلى جانب ذلك قرّن هذا القيد بشرط يزول بوجوده هذا القيد ألا وهو دخول من كان على كفر في الإسلام، وهو ما جعل هذا المانع يأخذ صفة التأقيت مادام أنه قابل للزوال في أي وقت.

_ ومن قصص أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث أنه تقدم أبو طلحة إلى خطبة أم سُلَيْم والذي كان كافرا في تلك الفترة ، حيث قالت أم سُلَيْم والله ما مثلك يا أبا طلحة يُرد ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن اتزوجك فقال ما ذاك هدرك، قالت: وما هدري، (همتي وإرادتي)؟ قال الصفراء البيضاء (الذهب والفضة)، فقالت إني لا أريد لا صفراء ولا بيضاء إني أريد منك الإسلام وإن تسلم فداك مهري وما أسالك غيره، فأسلم وكان ذلك مهرها.⁽²⁾

_ ومن جانب آخر فإن الزواج يعطي حق الولاية للزوج عن زوجته، ومن أجل غلق باب ولاية الكافر على المسلم حرم زواج المرأة المسلمة بمن هو غير مسلم ومن هنا لا سيادة لغير المسلم على من هو مسلم.⁽³⁾

_ ومن جانب آخر أيضا ومن باب الحفاظ على عراقة الأسرة المسلمة فإن الأولاد الذين ينتجون عن زواج المسلمة بغير المسلم لا ينشؤون في كنف الإسلام وغالبا ما ينشؤون على منشأ أبيهم، لذلك فالأولى أن ينشأ أولاد المرأة المسلمة تحت رعاية رجل مسلم يحسن إسلامهم.

⁽¹⁾سورة البقرة الآية 221.

⁽²⁾<https://www.ajurry.com/vb/forum>. Vu le 03/02/2024 a 17:39

⁽³⁾Islamweb.net/Ar/fatwa/162949. Vu le 03/02/2024 a 17:48

ثانيا: الأسباب ذات الخلفية القانونية.

كما للقانون الجزائري أسباب أخرى في هذا المنع والذي يتمثل في غلق باب الغش والتحايل على القانون الجزائري⁽¹⁾ وذلك خوفا من إبرام الجزائريات المسلمات عقود زواج في دولة أجنبية بأجانب لا يتبعون الدين الإسلامي، فكان لزاما وضع هذا القيد والذي مؤداه عدم الاعتراف بهذا الزواج من منظور القانون الجزائري، والذي أقر فيها المشرع صراحة على أنه إذا كان أحد الطرفين جزائريا فإن الزواج يخضع وجوبا سواء من حيث الشكل أو الموضوع للقانون الجزائري،⁽²⁾ وهو ما تم تأكيده بموجب نص المادة (31 ق، أ) والتي تقضي بأن زواج الجزائريين والجزائريات يخضع للأحكام التنظيمية الخاصة بهذا النوع من الزيجات متى كان الطرف المقابل في هذه العلاقة التعاقدية أجنبي.³

أما السبب الثاني من هذا المنع بالنسبة للقانون الجزائري هو سد باب صورية الزيجات⁴ الرامية إلى تمكين الطرف الأجنبي من الحصول على الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج أو حصوله على وثائق الإقامة

⁽¹⁾ إن التحايل على القانون أو الغش نحوه مسألة تحظى بإهتمام فقهي كبير يراد به: "قيام أطراف العلاقة بتغيير أحد الضوابط التي يتحدد بمقتضاها القانون الواجب التطبيق بشكل متعمد بقصد التهرب من أحكام القانون الواجب التطبيق أصلا على العلاقة". داودي، صحراء، "استبعاد تطبيق القانون الأجنبي بسبب الغش نحو القانون"، مجلة دراسات والأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12 العدد 4، (2020)، ص 895. كما عُرِفَ أيضا بأنه : " اتخاذ تدبير إرادي بوسائل تؤدي إلى الخلاص من القانون الدولة المختص عادة بحكم العلاقة القانونية وإحلال قانون دولة أخرى أكثر تحقيقاً للنتائج المتوخاة." حسين الهداوي، تنازع القوانين واحكام في القانون الدولي الخاص العراقي، طبعه 02، بغداد، العراق، مطبعة الارشاد، 1982، ص 120.

في حين يرى جانب آخر من الفقه القانوني وهو الذي نؤيده، بأن الغش نحو القانون هو تغيير ضابط اسناد باعتباره أحد العناصر الأساسية لقاعدة الإسناد الوطنية، مع اقترانه بسوء نية؛ لأجل تحقيق نتيجة يترتب عنها انشاء مركز قانوني متفق مع حرفية النص، ومناقض للغرض الحقيقي له، بغية تلبية رغبات شخصية في ظل قانون المراد الخضوع له والتي لا يمكن تحقيقها في ظل القانون الواجب التطبيق الأصلي، لو لم يقع ذلك التحايل وبهذا يكون الغش عبارة عن استعمال وسيلة مشروعة في ذاتها كتغيير الجنسية أو الموطن أو الديانة للوصول إلى غاية غير مشروعة وفقا لروح التشريع وأهدافه. السيد احمد، محمود احمد، "الغش نحو القانون (la fraude à la loi (la fraude vers le droit"، مجله العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، دار الحافظ للنشر، (2020)، ص 19. احمد، دغش، "الغش نحو القانون في مجال القانون الدولي الخاص"، مجله المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، (سبتمبر 2017)، ص 178.

⁽²⁾ يُنظر: المادة 13 من الأمر رقم (75-58)، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، (الجريدة الرسمية العدد 78، 1975)

³ الملف رقم 1028961 القرار الصادر في 2016/12/7 قضية النائب العام لدى مجلس قضاء سكيكدة ضد (ع، س) و (ك، ي) حيث جاء في القرار بعد الاستناد على نص المادة 31 من قانون الأسرة ما يلي:

لا يمكن للمحكمة أن تثبت الزواج العرفي المبرم بين الجزائرية وأجنبي دون تقديم الرخصة الإدارية.

⁴ الزواج الصوري هو: "العقد الذي لا يقصد اطرافه حقيقة الزواج الذي شرعه الله ورسوله فلا يتقيدون بأركانه وشروطه، ولا يحرصون على انتفاء موانعه، بل يتفق اطرافه على عدم المعاشرة صراحة أو ضمنا فهو مجرد اجراء اداري لتحصيل بعض المصالح ودفع بعض المفاسد".

بحيث أنه ومتى ثبت ذلك يعامل هذا الفعل على أساس الغش والتزوير مما يرتب العقوبة المقررة لهذا الفعل.⁽¹⁾

أما السبب الثالث لهذا المنع، والذي نرى فيه أنه عبارة عن تقرير صريح بأن هذا المنع يخرج عن نطاق المساواة بين الرجل والمرأة الذي ينادي به البعض وذلك أن:

- هذا المنع يصب في صالح المرأة المسلمة ويصون حقها وكرامتها وعزتها أمام من هو غير مسلم.
- من المعروف أن المرأة ضعيفة، ولقوامه الرجل عليها تأثير في تقديرها للأمور والذي قد يقودها إلى إتباعه في كفره وهجر دينها، تدليسا أو استغلالا أو كراهية.
- تعزيز مكانة المرأة المسلمة بالنسبة للمشرع الجزائري، بحيث أنه لم يميز في هذه النقطة بين من هي جزائرية ومن هي أجنبية حيث تحظى وتستفيد كل من هي مسلمة بالحماية التي يوفرها القانون الجزائري للمرأة، في هذه المسألة.

إن هذه الأسباب وغيرها جعلت المشرع الجزائري يضع "جانبا تنظيميا إجرائيا خاصا" بعقود الزواج وهو ما سيتم الحديث عنه في العنصر الموالي من الدراسة.

المطلب الثاني: تقييد الجوانب الشكلية والموضوعية للزواج.

يلعب الجانب الشكلي والموضوعي للزواج دورا كبيرا في تحديد القانون الواجب التطبيق هو ما عمل المشرع الجزائري على تنظيمه فيما يتعلق بالزيجات الدولية.

الفرع الأول: الجانب الشكلي للزواج.

الجانب الشكلي هو ما يتطلبه القانون من اوضاع لإظهار الإرادة كمراسيم الاحتفال وتسجيل الزواج، والمراسيم الدينية بالنسبة لقوانين بعض الدول ومظاهر العلانية والشهادة وغير ذلك من الاوضاع الخارجية اللازمة لانعقاده على يد موظف رسمي، وهو ما سيتم التطرق إليه فيما يلي:

أولا: خضوع الزواج من حيث شكله لقانون محل إبرامه.

يعتبر حل خضوع إبرام الزواج في جانبه الشكلي إلى قانون محل إبرامه، حل ايجابي يساعد على كشف والتصدي لمسألة الغش نحو القانون، والزيجات الصورية الدولية على حد سواء، فمتى كان القانون الوطني للمرأة يدخل الجانب الديني في الزواج ويجعله من قبيل المسائل الجوهرية فيه والذي يقع على الافراد الخضوع له وجوبا، واختارت بلد معين تحايلا على قانونها الوطني، وأبرمت عقد زواجها هناك مع من هو غير مسلم، بإعتبار أن هذا البلد يقبل إبرام العقود المتعلقة بالزواج في شكل مدني يفهم من هذا الوضع أن هذا اللجوء كان تحايلا على القانون الوطني.

⁽¹⁾ القانون 11-08 المؤرخ في الأربعاء 21 جمادى الثاني عام 1429 الموافق ل 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية العدد 36، الصادرة في 02 يوليو سنة 2008

ثانيا: خضوع الزواج من حيث شكله للقانون الوطني.

يختلف هذا الوضع بين الحالات التي يكون فيها الطرفان وطنيان يريدان إبرام عقد قرانهما في الخارج، وبينما إذا كان الطرفان اجنبيين يريدان إبرام عقد زواجهما في الجزائر.

أ: الزواج الجزائريات في الخارج.

بالرجوع إلى نص المادة 97 سابقة الذكر فإنه يجوز للجزائريين أن يبرموا عقد زواجهم في الخارج وفقا للقانون المحلي لذلك البلد، ما يلاحظ عن هذه النص انه اقتصر عن حالتين وهما زواج جزائري والجزائرية في الخارج وزواج الجزائري وأجنبية، لكنه سكت عن زواج الجزائرية في الخارج مما يوحي وبمفهوم المخالفة أن المشرع قد سد باب الغش نحو القانون في هذه المسألة على وجه التحديد وذلك لسببين.

01_ التخوف من اللجوء الجزائريات إلى دول أجنبية لعقد قرانهن مع أجانب لا يدينون بالدين الإسلامي، وبالتالي ففي الحالة التي يحدث فيها مثل هذا الأمر، يعتبر فهذا اللجوء احتيال على القانون الجزائري الذي يمنع هذا النوع من الزواج.

02_ الحفاظ على الجزائريات في مخاطر هذا النوع من الزواج.

زواج الجزائريات من أجانب لا يدينون بدين الإسلام قد يعرضهم لمخاطر عديدة، قد تصل إلى حد حرمانهم من أدنى حقوقهم، بل غالبا ما يكونون ضحايا عنف وحرمان، وفي هذا الشأن نجد قضية قد عالجتها الجهات القضائية في جدة بالمملكة العربية السعودية، دائرة الأحوال الشخصية الثانية في القضية رقم 4471182142 بتاريخ 1433/12/10هـ بين مواطنة جزائرية (أ، ل، بنت، ب) بصفتها مدعي، متزوجة مع (إ، ز، ع م) مصري بموجب عقد رسمي والذي حرما من ابنتها واخفى جواز سفرها وحرما من شهادة ميلادها.

ليصدر حكما في القضية يقضي بإلزام المدعى عليه بأن يمكن المدعية من شهادة الميلاد البنت المصرية(أشرققت) وجواز سفرها.¹

ثالثا: زواج الاجانب في الجزائر.

للأجانب حق الاختيار بين خضوعهم للقانون الجزائري فيما يتعلق بالاجانب الشكلي لعقد الزواج أو لقانون الجنسية المشتركة للطرفين كحالة استثنائية، ومن هنا فإن الحالة الثالثة لهذا الوضع في الزيجات ذات الطابع الدولي، هي الحالة التي يختلف فيها أطراف العلاقة في الجنسية كما لو كان تونسي وزوجته مصرية مثلا ففي هذه الحالة يصبح الخضوع للقانون المحلي في إبرام عقد الزواج فيما يتعلق بالشكل أمر الزامي لا مناصه منه،⁽²⁾ ويضاف إلى ذلك انه متى خضع الزوجان الأجانب إلى القانون جزائري فإنه يتوجب

¹ حكم قضائي غير منشور.

⁽²⁾ المادة 71 من قانون الحالة المدنية الجزائري، إلى جانب نص المادة 19 من القانون المدني الجزائري.

عليهم احترام كل الشروط الشكلية المقررة في عقد الزواج حسب ما جاء به القانون الجزائري على غرار الرخص المطلوبة في هذا النوع من الزيجات⁽¹⁾ وهي الأخرى تتطلب أن يكون الرجل مسلم متى كانت المرأة مسلمة، وعلى هذا الأخير أن يقدم ما يثبت إسلامه كما سنرى في الشق الثاني من هذه الدراسة أو أن يعتنق الإسلام متى أراد الزواج من مسلمة، وحضور الشاهدين امام ضابط الحالة المدنية، أو القاضي و الإقامة الشرعية في الجزائر لمدة لا تقل عن شهر كما تم النص عليه في احكام المادة 71 من قانون الحالة المدنية الجزائري.

الفرع الثاني: خضوع الزواج من حيث موضوعه لقانون الجنسية.

الشروط الموضوعية للزواج هي تلك الشروط الأساسية لقيام رابطة الزواج، فهي الأسس الجوهرية التي يقوم عليها الزواج،⁽²⁾ ومن المنطقي أن تختلف هذه الشروط من دولة إلى أخرى بسبب اختلاف الأسس والقيم التي تقوم عليها المجتمعات في كل دول العالم، إلى جانب اختلاف العادات والتقاليد والشرائع، ووجهات النظر الخاصة بكل تشريع لعقد الزواج، ولقد اخضعت معظم القوانين والتي من بينها القانون الجزائري الشروط الموضوعية للزواج إلى قانون الجنسية وذلك باعتبار أن واقعة الزواج واقعة مغيرة لحالة الشخص.⁽³⁾

بحيث نصت المادة 11 من القانون المدني الجزائري على اختصاص قانون الجنسية بحكم شروط الموضوعية للزواج وذلك بقولها: "الشروط الخاصة بصح الزواج يطبق عليها القانون الوطني لكل من الزوجين"

كما عززت نظيرتها المادة 97 من قانون الحالة المدنية هذه المسألة واعتبرت أن الزواج مبرم في الخارج لا يكون صحيحا في حال ما لم يخضع الطرف الجزائري للشروط الأساسية التي يتطلبها القانون الوطني، وهو ما يتماشى مع ما ذهب إليه المادة 13 من القانون المدني الجزائري، وبالتالي فإنه يقع على عاتق المرأة المسلمة في نظر القانون الجزائري أن تتزوج بمن هو مسلم فقط، وعدم التزامها بذلك يعتبر تحايلا على القانون كون أن هذه المسألة من قبيل الشروط الموضوعية للزواج.

(1) الرخص الإدارية المطلوبة في عقد الزواج في طابعه الدولي سيتم التطرق إليها في الباب الثاني من هاته الدراسة.

(2) الشروط الموضوعية هي الرضا والأهلية وموافقة الأولياء على النفس إن لزم الأمر وخلو الزوجين من الموانع الشرعية وهي التي تكيف وفقا لما ينص عليه قانون القاضي.

(3) يعود سبب هذا النهج إلى تأثير التشريعات الأوروبية وقرينتها المتأثرة بها إما ذهب إليه مانشيبي في منتصف القرن التاسع عشر والذي أكد فيه أن الجنسية هي أساس القانون الدولي وأعلن أن الأصل هو شخصية القوانين وأن الاستثناء هو إقليميا ومن ثم أخضع الاحوال الشخصية لقانون الجنسية. احمد عبد الحميد عشوش، القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق جامعة بنها، (ب، س، ن)، (ب، ب، ن) ص 291.

المبحث الثاني

وجوب إثبات الإسلام أو اعتناقه.

أعطى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا لزواج المرأة، خاصة لما تكون هذه الأخيرة مسلمة، بحيث ألزم من هو أجنبي بأن يقدم ما يثبت إسلامه أو أن يعتنق الدين الإسلامي بناء على إجراءات قانونية خاصة وهو ما سيتم الحديث عنه فيما يلي من هذه الجزئية من الدراسة.

المطلب الأول: المقصود بشهادة اثبات الاسلام واعتناقه.

بالرجوع إلى أحكام المادة 03 في فقرتها الثالثة من القرار الوزاري رقم 580 المؤرخ في 16 من شهر سبتمبر لسنة 2014،⁽¹⁾ نجد أن المشرع قد ألزم الأجانب المقدمين على الزواج من امرأة مسلمة تقديم شهادة تثبت إسلامهم، وهي جزء من ملف كامل يقدمه الأجنبي للحصول على رخصة إدارية تسمح له بإبرام هذا العقد وفقا للتعليمات الوزارية رقم 02⁽²⁾ والتي ربطت صحة الزواج بهذه الرخصة الإدارية القبلية المسلمة من طرف الوالي حصرا، المؤسسة على تقارير وتحقيقات أمنية تطل كل طرفي العلاقة التعاقدية.

إذا فشهادة إثبات الإسلام هي شهادة مقررة على الأجانب المسلمين، أم أنها خاصة بالمسلمين الأجانب والوطنيين، أم أنها خاصة بالزوج دون الزوجة أم كلاهما معا؟

إن الإجابة على هذا التساؤل يقتضي منا التطرق إلى جملة من العناصر التي توصلنا إلى تحديد طبيعتها القانونية بعد تعريفها.

الفرع الأول: ما هي شهادة إثبات الإسلام.

يقتضي الملف الذي يقدمه الأجنبي إلى مصلحة الأجانب وتنقلهم من أجل الحصول على رخصة إدارية تسمح له بإبرام عقد الزواج أن يتضمن شهادة إثبات إسلامه⁽³⁾ متى كان هذا الأخير من دولة أجنبية مسلمة أو كان من دولة غير مسلمة لكنه يدعي الإسلام ويتطلع إلى الزواج من امرأة وطنية أو أجنبية مسلمة، وهي شرط إلزامي لا يقبل الملف من دونها حتى وإن كانت شهادة ميلاد الأجنبي تشير إلى ديانتته

⁽¹⁾ القرار الوزاري رقم 580 المؤرخ في 21 ذو القعدة لسنة 1435 الموافق ل 16 سبتمبر 2014.

⁽²⁾ التعليمات الوزارية رقم 02 المؤرخة في 11 فيفري 1980 المتعلقة بإبرام عقد الزواج الأجانب في الجزائر-رخصة إدارية مسبقة- ولقد تم إعادة التنظيم هذه التعليمات بمقتضى تعليمات صادرة عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بتاريخ 2018/11/25 تحت رقم 09 بمسمى تنظيم إصدار رخصة الزواج المختلط، كما سنرى في الملحق.

⁽³⁾ يُنظر: موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمران الجزائرية، (ملف الزواج المختلط)، الشروط الواجب احترامها لإصدار رخصة الزواج المختلط، والإجراءات طلب الرخصة.

كما هو معمول به في مصر والعراق، ومن هذ المنطلق فإن هذه الشهادة تطلب من الطرفين والسبب الذي دفعنا للقول بهذا الطرح جملة المعايير التالية:

_ **المعيار الأول** هو الذي نعتد فيه على التعبير الذي جاء به المشرع الجزائري بمناسبة تقريره للحالات التي يمنع فيها الزواج بصفة دائمة⁽¹⁾ ومؤقتة " زواج المسلمة بغير المسلم " والتي توحى بأن المشرع لم يستهدف لا بالقول ولا بالمعنى ولم يحدد ما إذ كانت المرأة الجزائرية أو الأجنبية هي المقصودة، بل التعبير جاء عاما مستغرقاً لا يفرق بين الوطنية المسلمة ولا الأجنبية المسلمة.

_ **المعيار الثاني** أنه وفي إطار الزواج الدولي وحتى يتم العمل بهذه الفقرة من المادة، فإنه منطقياً لا بد أن تكون المرأة التي يرغب الأجنبي في الزواج منها مسلمة، بحيث أنه ومتى كانت هاته الأخيرة لا تتبع دين الإسلام سقطت هذه الشهادة وتصبح غير ملزمة في هذا الملف.⁽²⁾

_ **المعيار الثالث** وهو الذي نعتد فيه على جملة البيانات التي تتضمنها استمارة المعلومات الخاصة بطلب شهادة إثبات الإسلام المؤسسة على نص المادة 03 الفقرة 03 من القرار الوزاري سابق الذكر والتي تضم صنفين من البيانات.

- **الصنف الأول:** يتعلق بالمعني (ة) الذي يجب عليه أن يدون اسمه ولقبه واسم ولقب والديه، وتاريخ ومكان ميلاده إلى جانب التصريح بجنسيته والمهنة التي يزاولها، وعنوانه داخل وخارج الجزائر، وكذلك جملة البيانات التي تتعلق ببطاقة هويته رقمها وتاريخ صدورها والجهة التي أصدرتها.
- **الصنف الثاني:** يتعلق بسبب طلب هذه الشهادة إلى جانب التصريح باسم ولقب الزوج ووالديه وجنسية الزوج وديانته.

من خلال ما قد سبق ذكره يتضح جلياً أن هذه الشهادة تطلب من الطرفين، وقد عُرفت هذه الشهادة بأنها " شهادة رسمية تثبت الديانة الإسلامية لحاملها وتخول له الحق في استعمالها في مجال الأحوال الشخصية وتصدر عن هياكل مختصة بالإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف أو مصالحها الخارجية"⁽³⁾

(1) يُنظر: المادة 23 من قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق .

(2) نرى أنه قد يستغل هذا الأمر في باب الغش والتحايل ويدعي الطرفان بأنهما غير مسلمين ومن أجل غلق هذا الباب فإنه ومن المفروض أن تفرض شهادة إثبات المعتقد لغير المسلمين سواء كانوا وطنيين أو أجانب.

(3) سمية بوكايس، زواج المسلمة بغير المسلم بين النظام العام وتطبيق مبدأ المساواة بين الجنسين، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 05 العدد 02، 2020، ص 104-114.

أما عن وجهة نظرنا فإننا نرى بأنها هي تلك الإدلاء بالبيان الرسمي المُسلم للأجنبي المُسلم القادم من دولة إسلامية، أو أجنبية ويدعي الإسلام، والذي يستهدف الزواج من امرأة مسلمة، يُثبت صحة إسلامه بعد التحقق من ذلك من طرف أهل الاختصاص.

الفرع الثاني: ما هو محضر اعتناق الإسلام.

الصف الثاني من هذه الشهادات، هي شهادة اعتناق الإسلام وهي شهادة تفرض حصرا على الرجل الأجنبي غير المسلم، الراغب في الزواج من امرأة مسلمة أمام القانون الجزائري بغض النظر عما إذ كانت هذه المرأة جزائرية أو أجنبية، لكن بشرط أن تكون هذه الأخيرة مسلمة، بحيث تمنح هذه الشهادة بعد إتباع جملة من الإجراءات التي تختلف عن سابقتها تبدأ وجوبا ب:

- تقديم ملف للمعني: يفتح بطلب خطي يعلن فيه الأجنبي عن رغبته في اعتناق الدين الإسلامي مرفوق بملف يتكون من شهادة ميلاد أصلية، وشهادة جنسية الحالية له، وشهادة إقامة في الجزائر، إلى جانب استمارة معلومات شخصية تعدها المصلحة المختصة، تملأ من طرف المعني صاحب الطلب مفروقة بخمس صور شمسية.⁽¹⁾

- لتختتم العملية بتحرير محضر يثبت اعتناقه للدين الإسلامي⁽²⁾ مؤسس بناء على نص المادة 08 من نفس القرار سابق الذكر يدون تاريخه ورقمه، يحرره ويرأسه إمام المسجد الذي يقع في مكان إقامة الزوجة بحضور شاهدين تدون معلوماتهما في صلب المحضر، الذي يصرح فيه الإمام أنه قد تقدم إليه الشخص الأجنبي ويدون بياناته من (لقبٍ واسمٍ وتاريخ ومكان الميلاد وجنسيته وشريعته الأصلية ومهنته وعنوانه داخل وخارج الجزائر، إلى جانب مرجعية جواز سفره، وأنه وبعدما تم طرح جملة من الأسئلة والتي تتعلق بالدوافع التي جعلته، يرغب في اعتناق الإسلام، وبعد التحري من نيته الحقيقية ومقصده من اعتناقه للإسلام وأنه قد تأكد للإمام أن المعني له دوافع حسنة جعلته يقبل الإسلام بطوعية واقتناع، وأنه قد نطق بالشهادتين، وفي حال اتخاذ الأجنبي اسم جديدا يدون هو الآخر في صلب المحضر، ليغلق هذا المحضر بإمضاء المعني وبصمته وإمضاء إمام المسجد ليدخل المحضر في مرحلة جديدة وهي مرحلة تصديق رئيس المصلحة المختصة بمديرية الشؤون الدينية.⁽³⁾

⁽¹⁾ <https://www.marw.dz> vu le 04/02/2024 a 00:02

⁽²⁾ نُعرف هذا المحضر بأنه هو ذلك البيان المحرر من طرف امام المسجد وبحضور شاهدين عاقلين يثبت اعتناق من كان غير مسلم الدين الإسلامي رغبة منه وباقتناع، مصادق عليه من طرف رئيس المصلحة المختصة بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف.

⁽³⁾ بوخماشة محمد، 2024/02/06، مفتي الولاية لولاية تيسمسيلت، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، 17:40، مكاملة هاتفية. بعد طرحنا للسؤال التالي:

يتضمن محضر جلسة اعتناق الإسلام عبارة: { " ورعد طرحنا عليه عدة أسئلة حول الدوافع التي جعلته يرغب في اعتناق الإسلام وتحرينا لنواياه ومقصده..." }، ما نوعية الأسئلة المطروحة في هذا المقام والتي تكشف النية الحقيقية وراء إسلام هذا الأجنبي وزواجه من امرأة مسلمة؟
كانت الإجابة على النحو التالي:

إن ما تم ذكره من بيانات الموجودة في صلب المحضر، تعتبر بالمفهوم القانوني بيانات صحيحة وحقيقية تتعلق بالأجنبي، مرتبة للمسؤولية في حال ثبوت عكسها، كما ترتب هي الأخرى جانب آخر من المسؤولية على كل من الشهود، وإمام المسجد، ورئيس المصلحة المختصة لمديرية الشؤون الدينية، في حال ثبوت التزوير هذا المحضر، أو أنه منح للأجنبي بدون طرح الأسئلة الكاشفة عن الدوافع الحقيقية التي دفعت بالأجنبي لاعتناق الإسلام، أو أنه لم يتم التأكد من حسن نية هذا الأجنبي قبل نطقه للشهادتين.⁽¹⁾

وبعدما تم تحديد التعريف الخاص لكل من شهادة إثبات الإسلام ومحضر جلسة اعتناق الإسلام يطرح التساؤل التالي ماهي الطبيعة القانونية لهما؟ وهو ما سيتم الإجابة عنه من خلال العناصر الموالية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لشهادة إثبات الإسلام ومحضر جلسة اعتناق الإسلام.

لقد أُلزم القانون الجزائري كل من هو أجنبي إما أن يثبت إسلامه، أو أن يعتنق الدين الإسلامي في حال ما إذ رغب هذا الأخير في الزواج من امرأة مسلمة، وذلك لا يتم الاعتراف به شفاهة وإنما يجب على الأجنبي أي يثبت وضعيته تجاه الدين الإسلامي بموجب شهادة إثبات الإسلام أو بموجب محضر جلسة اعتناق الإسلام.

الفرع الأول: هما ركناً من أركان عقد الزواج أو شرطان له.

من غير المستبعد أن يتم التعامل مع شهادة إثبات الإسلام واعتناقه على أنهما ركنان من أركان الزواج أو أنهما شرطان من شروط الزواج وذلك بالإستناد على ما يلي:

- أن الزواج من مسلمة لا يتم في حال عدم إثبات الإسلام أو عدم اعتناقه من طرف الأجنبي الذي اتخذ غير الإسلام سبيلاً بالنسبة للقانون الجزائري.⁽²⁾
- لا يجوز شرعاً زواج المسلمة بغير المسلم، ويعد الزواج باطلاً بالإجماع واتفاق المذاهب⁽¹⁾ والمعاشرة في مثل هذه الزيجات تعتبر بمثابة زنا.

بعد باسم الله الرحمان الرحيم، في الحقيقة هناك عدة أسئلة التي يطرحها الإمام في هذا المقام والتي من شأنها أن تكشف النية الحقيقية وراء رغبة الأجنبي في دخوله للإسلام والتي تتعلق بحنكة الإمام وخبرته في التعامل مع مثل هذه الأوضاع، فيسأل مثلاً عن معنى الشهادتين، ماذا تعرف عن الإسلام، ماهي نظرتك للدين الإسلامي والمسلمين...

أما فيما يتعلق بالزواج فالإمام ينصب نفسه في مقام الأب بالنسبة للمرأة المسلمة بحيث يعمل على حفظ حقوقها وكرامتها في هذا الزواج، فيعمل الإمام على كشف الحقيقة من وراء هذا الزواج هل هو زواج يتطلع فيه الأجنبي إلى تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة الدوام أم أنه مجرد زواج مؤقت هدفه التمتع والحصول على وثائق الإقامة والجنسية مثلاً فبعدما يتأكد من إسلام الرجل يتأكد من صدق زواجه وفي غالب الأحيان من يحسن إسلامه يحسن صدقه في الزواج، ولكن وعلى الرغم من ذلك، فيسأل الإمام على طريقة الدخول إلى الجزائر، طريقة التعرف على الفتاة، الرابطة التي بينهما، السبب وراء اختيار فتاة مسلمة للزواج والتخلي على الأجنبية، هل زواجه هذا سيستمر أم أنه يدوم فقط لفترة....

⁽¹⁾ يُنظر: المادة 215 من الأمر رقم 156-66، المتضمن قانون العقوبات الصادر في 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية عدد 49، المؤرخ في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

⁽²⁾ ينظر ملف الزواج المختلط بالنسبة للطرف الأجنبي على موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الجزائري.

- إن المذهب المالكي وعند حديثه عن أركان الزواج قد جعلوا من بينها انعدام الموانع الشرعية⁽²⁾ للزواج ومن هذا المنطلق فإن كفر الرجل يعد مانعا شرعيا للزواج حتى وإن كان ذلك مؤقتة.

_ ما جاء به المشرع في نص المادة 9 مكرر من قانون الأسرة في فقرتها الأخيرة والتي تضمنت وجوب امتناع الموانع الشرعية بين الزوجين، لم تحدد بين ما إذ كان المقصود من هذه الموانع تلك التي صنفها المشرع بأنها موانع دائمة، أو نظيرتها المؤقتة، وبما أن هذه الشهادة والمحضر يزيلان المانع المؤقت فإنه يمكن اعتبارهما شرطاً من شروط الزواج.

الفرع الثاني: شرطاً من الشروط اللازمة للحصول على رخصة الزواج الدولي.

ما نراه في هذا الصدد يعد مخالف لما قد سبق ذكره، بحيث نرى بأن كل من الشهادة والمحضر لا يمسان بذاتية العقد، وما يمس بذاتية العقد هو ما يتبعه الرجل من دين أو شريعة عند إبرام هذا العقد وهي الحالة التي يمكننا أن نتحدث فيها عن الأركان والشروط الخاصة بعقد النكاح.

ما نتحدث عنه في هذا المقام هو قوة شهادة الإثبات، الخاصة بإسلام الرجل أو محضر اعتناق الإسلام بالنسبة للملف الخاص بالرخصة الإدارية المسلمة من طرف الوالي التي تسمح للأجنبي بإبرام عقد زواجه والتي يعد غيابها أمراً منافياً للقانون يترتب عليه عدم الاعتراف بهذا النكاح من منظور القانون الجزائري.³ ومن هذا المنطلق يمكننا القول بأن كل من الشهادة والمحضر يمكن اعتبارهما شرطان أساسيان في تكوين الملف بحيث وبدنوهما يرفض الملف ولا يتم قبوله للدراسة بحجة نقصانه وليس بسبب تخلف ركن من أركان الزواج أو شرطاً من شروطه هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن كل من الشهادة والمحضر يتقرران حصراً على الأجنبي غير المسلم الذي يريد الزواج من امرأة مسلمة، وبمفهوم المخالفة يسقط الشرطان متى كان أطراف عقد الزواج الدولي لا يتخذان من الإسلام ديناً لهما.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة والتي تتعلق ثنائياً بتقييد زواج المرأة المسلمة بغير المسلم في إطار الزيجات الدولية تم التوصل الى جملة من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يلي:

(1) الطبري، تفسير القرآن الكريم، الجزء 02، ص 211. القرطبي الجامع لأحكام القرآن، الجزء 08، ص 875.

محمد الكشور، الوسيط في شرح مدونة الأسرة، الكتاب الأول عقد الزواج وآثاره، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة، 2009-1430، ص 269.

(2) الدردير، احمد بن محمد بن أحمد، اقرب المسالك المذهب الإمام مالك، مكتبة ايوب كانو نيجيريا، الطبعة 2000، ص 58.

³ قرار مجلس قضاء تيسمسيلت، في القضية رقم 00369/23 فهرس رقم 00843/32 الصادر بتاريخ 2023/11/15.

بين وكيل الجمهورية لدى محطمة تيسمسيلت، ضد (أ، ن) جزائرية (أ، م، ح، أ)

_ ان تقييد زواج المرأة المسلمة بغير المسلم في ظل القانون الجزائري لم يكن خروجاً عن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وانما جاء بناء على خلفيات دينية للدولة من جهة، وكذلك من اجل صون وحفظ حقوق وكرامة المرأة الجزائرية في اطار هذا العقد، ومن جانب آخر قرر هذا القيد لدواعي وقائية يتم التصدي من خلالها للغش نحو القواعد القانونية المتعلقة بالزيجات الدولية وصوره هذا العقد.

_ اهتم المشرع الجزائري بالجانب الاجرائي لهذا النوع من الزيجات واعطاه اهمية كبيرة من حيث الجانب التنظيمي بسبب حساسية الزيجات الدولية باعتبار انها تضم العنصر الاجنبي اولاً وترتب اثاراً في حق هذا الاخير ثانياً.

_ قيد الزواج المرأة المسلمة بغير المسلم الأجنبي يوجب اثبات هذا الاخير لإسلامه و/أو اعتناقه للدين الاسلامي بناء على شهادات تثبت ذلك تسلم له من طرف مديرية الشؤون الدينية والأقفاة.

_ التقييد الذي جاء به المشرع الجزائري في هذا الاطار ليس بقيد نهائي غير قابل للزوال وانما هو قيد مؤقت يزول بإثبات الديانة الإسلامية او اعتناقها.

التوصيات:

_ ادراج ما يثبت ديانات الوطني في شهادة ميلاده.

_ تعديل نص المادة 30 قانون الأسرة وتوضيح نطاق تطبيقه صراحة خاصة من حيث الاشخاص والعقد بحد ذاته.

قائمة المصادر والمراجع

- 1_ القرآن الكريم
- _ الأوامر
- 2_ الأمر رقم (58-75)، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، (الجريدة الرسمية العدد 78، 1975)
- 3_ الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الصادر في 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية عدد 49، المؤرخ في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.
- القوانين:
- 4_ قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة (الجريدة الرسمية عدد 24 لسنة 1984) معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005
- 5_ القانون 08-11 المؤرخ في الأربعاء 21 جمادى الثاني عام 1429 الموافق ل 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية العدد 36، الصادرة في 02 يوليو سنة 2008

القرارات الوزارية:

- 1_ القرار الوزاري رقم 580 المؤرخ في 21 ذو القعدة لسنة 1435 الموافق ل 16 سبتمبر 2014.
- التعليمات:

قيود وموانع زواج المسلمة بغير المسلم في التشريع الجزائري.

2_ التعليمات الوزارية رقم 02 المؤرخة في 11 فيفري 1980 المتعلقة بإبرام عقد الزواج الأجانب في الجزائر-رخصة إدارية مسبقة-ولقد تم إعادة التنظيم هذه التعليمات بمقتضى تعليمات صادرة عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بتاريخ 2018/11/25 تحت رقم 09 بمسمى تنظيم إصدار رخصة الزواج المختلط.

الاجتهادات القضائية:

- 1_ قرار المحكمة العليا الجزائرية الصادر بتاريخ 07 ديسمبر 2016 .
- 2- قرار محكمة الإسناف بمحافظة جدة ، دارالأحوال الشخصية الثالثة الصادر ب 1433/12/10.
- 3_ قرار مجلس قضاء تيسمسيلت رقم 23/00369 الصادر بتاريخ 2023/11/15.

الكتب:

1. الطبري، تفسير القرآن الكريم، الجزء 02.
2. القرطبي الجامع لأحكام القرآن، الجزء 08.
3. احمد عبد الحميد عشوش، القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق جامعة بنها، (ب، س، ن)، (ب، ب، ن).
4. الدردير احمد بن محمد بن أحمد، اقرب المسالك المذهب الإمام مالك، مكتبة ايوب كانو نيجيريا، الطبعة 2000.
5. حسين الهداوي، تنازع القوانين والاحكام في القانون الدولي الخاص العراقي، طبعه الثانية، مطبعة الارشاد، بغداد، 1982 .
6. محمد الكشور، الوسيط في شرح مدونة الأسرة، الكتاب الأول عقد الزواج وآثاره، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة، 2009-1430.

المقالات:

1. احمد، دغش، "الغش نحو القانون في مجال القانون الدولي الخاص"، مجله المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، (سبتمبر 2017).
2. السيد احمد محمود احمد، "الغش نحو القانون (la fraude à la loi (la fraude vers le droit"، مجله العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، دار الحافظ للنشر، (2020).
3. بن تغري موسى، حماية الرضا في الزواج ومنع الإكراه عليه في القانون الدولي، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الاول، 2021.
4. داودي، صحراء، "استبعاد تطبيق القانون الأجنبي بسبب الغش نحو القانون"، مجلة دراسات والأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12 العدد 4، (2020)، ص 895.
5. سمية بوكايس، زواج المسلمة بغير المسلم بين النظام العام وتطبيق مبدأ المساواة بين الجنسين، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 05 العدد 02، 2020.

المقابلات:

- 1_ بوخماشة محمد، 2024/02/06، مفتي الولاية لولاية تيسمسيلت، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، 17:40، مكالمة هاتفية.

المواقع الإلكترونية

<https://www.ajurry.com/vb/forum>.

[Islamweb.net/Ar/fatwa/162949.](https://www.marw.dz)

<https://www.marw.dz>

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-consent-marriage-minimum-age-marriage-and>